٣ ـ كتاب اللباس

١١٤ ـ باب استحباب الثوب الأبيض وجواز الأحمر والأخضر والأصفر والأسود وجواز من قطن وكتان وشعر وصوف وغيرها إلا الحرير

قال اللَّه تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ﴾.[٧/٢٦]

وقال تعالى: ﴿ وَجَعَلَ لَكُمۡ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأۡسَكُمۡۚ ﴾. [١٦/٨١]

٤٥٩ ـ وعن سَمرة ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **البسوا البياض فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم** ». رواه النسائي، والحاكم، وقال: حديث صحيح.

٤٦٠ ـ وعن البراء ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: كان رسول اللَّه ﷺ مربوعاً، ولقد رأيته في حُلَّةٍ حمراء ما رأيت شيئاً قطُّ أحسن منه. متفق عليه.

٤٦١ ـ وعن أبي رِمْثَةَ رفاعة التميميِّ ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ وعليه ثوبان أخضران. رواه أبو داود، والترمذي بإسناد صحيح.

٤٦٢ ـ وعن جابر ـ رضي اللَّه عنه ـ أن رسول ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عِمامةٌ سوداء. رواه مسلم.

٤٦٣ ـ وعن عائشة ـ رضي اللَّه عنها ـ قالت: كُفِّنَ رسول اللَّه ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سَحُولِيَّة مِن كُرْسُفٍ، ليس فيها قميص ولا عمامة. متفق عليه.

٤٦٤ ـ وعن المغيرة بن شعبة ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: كنت مع رسول اللَّه ﷺ ذات ليلة في مسير، فقال لي: « أمعك ماء »؟ قلت: نعم، فنزل عن راحلته؛ فمشى حتى توارى في سواد الليل، ثم جاء؛ فأفرغت عليه من الإداوة؛ فغسل وجهه وعليه جُبَّةٌ من صوف، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة؛

فغسل ذراعيه ومسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه؛ فقال: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**»، ومسح عليهما. متفق عليه.

وفي رواية: وعليه جُبَّةٌ شاميَّةٌ ضيِّقةُ الكمين.

١١٥ ـ باب صفة طول القميص والكم والإزار وطرف العمامة وتحريم إسبال شيء من ذلك على سبيل الخيلاء وكراهته من غير خيلاء

٤٦٥ ـ عن أسماء بنت يزيد الأنصارية ـ رضي اللَّه عنها ـ قالت: كان كم قميص رسول اللَّه ﷺ إلى الرُّسْغ. رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن.

٤٦٦ ـ وعن ابن عمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ أن النبي ﷺ قال: «**من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر اللَّه إليه يوم القيامة**»، فقال أبو بكر: يا رسول اللَّه! إن إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده، فقال له رسول اللَّه ﷺ: «**إنك لست ممن يفعله خيلاء**». رواه البخاري.

٤٦٧ ـ وعن أبي هريرة ـ رضي اللَّه عنه ـ أن رسول اللَّه ﷺ قال: « **لا ينظر اللَّه يوم القيامة إلى من جرّ إزاره بَطَراً** ». متفق عليه.

٤٦٨ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: « **ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار** ». رواه البخاري.

٤٦٩ ـ وعن ابن عمر ـ رضي اللَّه عنهما ـ عن النبي ﷺ قال: « **الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جرَّ شيئاً خيلاء لم ينظر اللَّه إليه يوم القيامة**». رواه أبو داود، والنسائي بإسناد صحيح.

٤٧٠ ـ وعن أبي سعيد الخدري ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **إزْرَةُ المسلم إلى نصف الساق، ولا حرج ـ أو لا جُناح ـ فيما بينه وبين الكعبين، ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار، ومن جرَّ إزاره بَطَراً لم ينظر اللَّه إليه** ». رواه أبو داود بإسناد صحيح.

٤٧١ ـ عن جابر بن سليم ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قلت: يارسول اللَّه! اعهد إليَّ، قال: « **لا تسُبَّنَّ أحداً** »؛ فما

سببت بعده حرّاً، ولا عبداً، ولا بعيراً، ولا شاةً، « **ولا تحقرن من المعروف شيئاً، وأن تُكلّم أخاك وأنت منبسط إليه وجهك، إن ذلك من المعروف، وارفع إزارك إلى نصف الساق؛ فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار؛ فإنها من المخيلَةِ، وإن اللّه لا يحب المخيلَةَ، وإن امرؤ شتمك أو عيَّرك بما يعلم فيك؛ فلا تُعيِّره بما تعلم فيه، فإنما وبال ذلك عليه** ». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

١١٦ـ باب استحباب ترك الترفع في اللباس تواضعاً

٤٧٢ ـ وعن معاذ بن أنس ـ رضي اللّه عنه ـ أن رسول اللّه ﷺ قال: «**من ترك اللباس تواضُعاً للّه وهو يقدر عليه دعاه اللّه يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يُخيِّره من أيِّ حلل الإيمان يلبسها** ». رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

(اقرأ: ٣٠٧، ٣١٦).

١١٧ـ باب استحباب التوسط في اللباس ولا يقتصر على ما يزري به لغير حاجة ولا مقصود شرعي

٤٧٣ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: « **إن اللَّه يحب أن يرى أثر نعمته على عبده**». رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

١١٨ـ باب تحريم لباس الحرير على الرجال وتحريم جلوسهم عليه واستنادهم إليه وجواز لبسه للنساء

٤٧٤ ـ عن عمر بن الخطاب ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تلبسوا الحرير، فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة** ». متفق عليه.

٤٧٥ ـ وعن أنس ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة** ». متفق عليه.

٤٧٦ ـ وعن علي ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وذهباً فجعله في

شماله، ثم قال: «**إن هذين حرام على ذكور أمتي**». رواه أبو داود بإسناد حسن.

(اقرأ: ٤٥٧).

١١٩ ـ باب جواز لبس الحرير لمن به حكة

٤٧٧ ـ عن أنس ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: رخَّص رسول اللَّه ﷺ للزبير وعبد الرحمن بن عوف ـ رضي اللَّه عنهما ـ في لبس الحرير لحكَّةٍ كانت بهما. متفق عليه.

١٢٠ ـ باب النهي عن افتراش جلود النمور والركوب عليها

٤٧٨ ـ عن معاوية ـ رضي اللَّه عنه ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « **لا تركبوا الخَزَّ ولا النِّمار** ». رواه أبو داود وغير، بإسناد حسن.

٤٧٩ ـ وعن أبي المليح عن أبيه ـ رضي اللَّه عنه ـ أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن جلود السباع أن تُفترشَ. رواه الترمذي.

١٢١ ـ باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً أو نعلاً أو نحوه

٤٨٠ ـ عن أبي سعيد الخدري ـ رضي اللّه عنه ـ قال: كان رسول اللّه ﷺ إذا استجدَّ ثوباً سمّاه باسمه ـ عمامة، أو قميصاً، أو رداء ـ يقول: « **اللّهم لك الحمد أنت كسوتنيه، أسألك خير، وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شرِّه وشرِّ ما صُنِعَ له** ». رواه أبو داود، والترمذي، وقال: حديث حسن.